

فان ثبت ان تعرف العلم وتعرف النسب والنسب في الكفاة في العوب قليب
لا يكون العلم والفضل الذي هو اشرف وانفع وعلما مبرزا تفردوا علمت ان
النكاح المذكور غير صحيح لتصريح بان غير الأب والمولود ان زوج من غير
لا يصح النكاح وكذا اذا زوج بغير فاحش وان حكم القاضي القائل للمورد بان
يحكم بما صح من ذهب اليه حقة صحة من النكاح لا يصح قضاؤه ولا ينفذ
ايدلا بما هو مسطور في كتب اصحابنا المعتمدة والاعلم **كف** سبواي العلماء
غيرهم وقد قال الرضا هل يتوكي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولا منهم في
درجة النيابة عن صاحب الشئ وهو درجة الرضى الشمس كما ذكره بعض العلماء
ويعلم ان لا درجة اعلا من درجاتهم غير درجة صاحب الشئ انتهى **سئل**
عن رجل ادعى زوجة بنت بلفظ التليل من له او دعوه بغير ان تزوجت
زوجي ومضى عليه ما عثرون سنة فهل والحالة هذه تقبل دعوه بعد
هذه المدة وتصير زوجة له ام لا **اجاب** وتجد انك حاسنا قاصحيا
بلفظ التليل وغيره من التزوج او النكاح او بما وضع لتليل العاين
للمحال بشرط سمعت دعوه حيث لا مانع من ذلك شرعا ويقضي له بالنكاح
يؤيد بت ذلك على الاموال الشرعية **سئل** عن رجل زوج ابنة الصغاري
من ابنة عمه الصغيرة بطريق الوال لا يعلمها بغير مثله بوجود النسب وفي الكفاة
من حيث النسب لا سلام طلال والديانة والحريية وثبت عند القاضي علي
الوجه المشهور بالديانة العادلة وحكم القاضي بصحة النكاح بمقتضى ذلك
هل يفيق ام لا **اجاب** اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشرايط الشرعية
للزوجة في النسب المحترمة القهرية بنفقة قضاؤه والا لا **سئل** عن رجل وقع
بينه وبين اخر اتقا على ان يزوجه ابنة فلان ابنة الاخر فلا تدفع له

ملفا

ملفا من غير ان يقع بينهما تزويج شرعي فهل والحالة هذه ان المخلص عقد
صحيح بينهما ومات ولد الرجل المذكور وعقد النكاح لا يبرأ من تزويجها ام لا **اجاب**
ان المخلص بينهما عقد كما ذكره في الابان يتزوج الامانة من ذلك والاعلم
سئل عن رجل زوج ابنة الصغيرة من رجل ودفع له صداقها المثل ثم تزوجت
اراد الزوج الدخول بها فوجدها صغيرة لا تطيق الرجال فهل الزوج ان
يسترد ما اقضه للأب من محل الصداق ام لا وهل جازم الزوج بمقدار الصداق
وان كانت الزوجة لا تطيق الرجال **اجاب** ليس الزوج ان يسترد ما دفعه
لأب من محل صداق زوجته لان الأب ان يطالب زوجها بمقدم صداقها
وتبعضه وان لم يمكنه الانتفاع بها كما في الخلاصة وقاضي خلى **سئل** عن رجل
زوج ابنة الصغيرة من رجل تزوجا صحيحا ودخل الزوج بها بعد ايفاء
محل الصداق ثم ان الأب اخذها من بيت الزوج كونهما لا تطيق الوطئ فهل له
ذلك حيث كان الامر كذلك ام لا **اجاب** نعم ذلك قال في الفصول العاديات
الاب ان دفع الصبيته لازمه او هي لا تطيق الرجال والزوج يقول دفعتها
الي وصارت في مقولي فليس كذلك المنع كان الأب ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل
نضادق حوا وخر على تزويج ابنة واشهد على قرانه جماعة **اجاب** الاخير
من الوال يتزوجها غير فاذ علمها في الحال عند الامام الاعظم لا يثبت وتصور ان
قامت بينة على النكاح عمل بها والادق الامر بلوغها فان بلغت وصداقته نفذ
والا فلا كما في شرح المرح **سئل** عن رجل ادعى على اخر انه زوج ابنة الصغيرة
مخضرة رجل واحد لا غير فهل تصح الدعوي ويتعقد النكاح بشهادته واحد
ام لا وفي انعقاده من مشاهدي **اجاب** لا يتعقد النكاح بشهادة واحد
بل لا بد في انعقاده من مشاهدي لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا